

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠

بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بمسؤوليات و اختصاصات
وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للخارج وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضوابط التعاقد الشخصي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في الوظائف
للعاملين بديرييات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان وزارة التربية والتعليم؛

وعلى موافقة مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية في جلسته يوم ١٩٩٨/١٢/٢٣؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن شاغلي الوظائف الإشرافية
والتجييد الفني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن البعثة التعليمية المصرية بالسودان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج؛
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمشكلة لدراسة تعديل
القرار الوزاري رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨؛

قرر :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - تحدد مدة الإعارة أو الندب للخارج بأربع سنوات دراسية ومدة الإعارة للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ستة دراسيات ما لم يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بالإلغاء أو بصرف النظر عنها قبل انتهاء المدة المقررة أو بتجاوزها لاعتبارات قومية .
كما يجوز الإعارة للخارج على سبيل التعاقد وتكون قابلة للتجديد سنويًا وفقاً لشروط وأحكام التعاقد مع الدول المستعيرة .

مادة ٢ :

(أ) يقصد بالسنة الدراسية في تطبيق أحكام هذا القرار كل مدة تزيد عن أربعة أشهر .
وتعتبر الإعارة مستكملة إذا أمضى المعارض ما يزيد عن أربعة أشهر من العام الثالث سواء كانت سنوات الإعارة متصلة أو منفصلة وتعتبر الإعارة مستكملة بالنسبة لمعارى البعثة التعليمية المصرية بالسودان إذا أمضى المعارض ما يزيد عن سنة وأربعة أشهر من العام الثاني ، على أن يتم احتساب الفاصل الزمني على آخر إعارة أو تعاقد للمعارض .

(ب) تتحسب السنة الدراسية بالنسبة للمعارضين للدول العربية والدول الناطقة بغير العربية من تاريخ المغادرة .

مادة ٣ - يقدم طلب الإعارة إلى مثل الوظيفة والمرحلة الأصلية المقيد عليها المتقدم

إلى الإعارة فيما عدا الفئات الآتية :

(أ) شاغلو الوظائف الإشرافية الذين يتقدمون للعمل بالدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية .

(ب) مدرسو وموجهو المواد التي تدرس في مرحلة واحدة كالفلسفة ، وعلم النفس وتخصصات التعليم الفني وهؤلاء يتقدمون وفق المرحلة التي يعملون بها فعلاً .

(ج) القائمون بعمل وكلاً المدارس في جميع المراحل بما يسمح لهم بالتقدم للتدريس في نفس المرحلة والتخصص إذا رغبوا في ذلك وضمن قوائم المدرسين مع مراعاة شرط السن .

(د) القائمون بعمل موجهى المواد في الحلقة الابتدائية من حملة المؤهلات العليا يدرجون على الحلقة الإعدادية .

(ه) جميع معلمي الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي وفقاً لكادر المعلمين بكافة مستوياته وفثاته يدرجون وفق تخصصاتهم متى أثبتوا رغبتهم كتابة مع مراعاة شرط السن المحدد للتدريس .

ولا يعتد بأى تغيير يطرأ على الوظيفة أو المرحلة بعد تاريخ انتهاء موعد التقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر .

(الفصل الثاني)

شروط وموانع التقدم للإعارة

مادة ٤ - يشترط في التقدم للإعارة ما يأتي :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية .

(ب) أن يكون مقيداً على درجة مالية مدرجة بموازنة ديوان عام وزارة التربية والتعليم أو مديريات التربية والتعليم بالمحافظات .

(ج) ١- أن يكون قد أمضى في العمل بمجال التربية والتعليم ستة وثلاثين شهراً على الأقل ، على أن تكون الستنان الأخيرتان (٢٤ شهراً) للمنقول بذات المحافظة التي تم نقله إليها وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة .

٢- أن يتقدم المنتدب للإعارة من ذات المحافظة الأصلية المنتدب منها .

(د) تتحسب مدة العمل بالتدريس بالأزهر فقط ضمن مدة الاشتغال بال التربية والتعليم ، طالما صدر قرار بضمها مع إثبات الإعارات السابقة خلال عمله بالأزهر .

(ه) ألا تزيد السن على المحدود الآتية :

خمسين عاماً بالنسبة للمعلمين وشاغلى الوظائف الإدارية والمالية والمكتبية والعمالية .

ستة وخمسين عاماً بالنسبة لشاغلى الوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفنى ومن يتقدم للتدريس باللغات الأجنبية (الدول الناطقة بغير العربية) ويكون حساب السن بالنسبة للجميع على أساس أول أكتوبر من العام الذى تتم فيه الإعارة .

(و) أن يكون المتقدم للإعارة قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها بصفة نهائية أما إذا كان الإعفاء بصفة مؤقتة أو لم تنتهِ فترة الاحتياط فعليه أن يتقدم بإقرار من هيئة التنظيم والإدارة أو إدارة شئون الضباط بالقوات المسلحة بالموافقة على السفر عند قيامه بالإعارة .

(ز) أن يكون خالياً من العاهات والعيوب الجسدية الواضحة ، وأن يرفق بطلب الإعارة شهادة طبية صادرة من جهة رسمية تثبت صلاحيته للسفر إلى الخارج من الناحية الصحية وخلوه من العاهات والعيوب الجسدية .

(ح) أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة (كفاءة للتخصصية تعليم) (وممتاز للإداريين)
عن العامين الأخيرين ب مجالات التربية والتعليم، مع مراعاة ما يأتي :

١- يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل المرخص له بجازة خاصة أو دراسية وكذا من قطعت إعارته وسمح له بالتقدم بدون فاصل زمني أو بفواصل زمني قدره سنتان .

٢- العامل المجندة تقرر كفايتها بمرتبة جيد حكماً، فإذا كانت كفايتها فى العام السابق بمرتبة (كفاءة أو ممتاز) تقدر بمرتبة (كفاءة أو ممتاز) حكماً . وبالنسبة للعامل المستدعى ل الاحتياط أو المستبقى تقدر كفايتها بمرتبة كفاءة حكماً .

٣- أعضاء التنظيمات النقابية المتفرغون تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على تفرغهم للتنظيمات النقابية وكذلك بالنسبة للمتفرغين للعمل السياسي أو الشعبي بطريق الانتخاب طالما ثبت اشتغالهم في مجال التعليم ستة وثلاثين شهراً قبل هذا التفرغ .

(ط) تقدم الزوجة طالبة الإعارة بموافقة كتابية صريحة من زوجها ومعتمدة من جهة رسمية على سفرها بمفردها دون أطفال، على أن تكون هذه الموافقة سارية طوال مدة الإعارة .

وعلى من تقدم للإعارة أن تذكر في طلب وبطاقة الإعارة اسم المحرم (إن وجد) الذي يستطيع السفر معها إلى الدولة التي تشترط ذلك .

(ى) يحق للمتقدمين للإعارة للدول العربية التقدم للإعارة للدول الناطقة بغير العربية لتدريس المواد المختلفة باللغات الأجنبية .

مادة ٥ - لا يسمح بالتقدم للإعارة نهائياً في أي من الحالات الآتية :

(أ) من قضى بالخارج مدة ثمانى سنوات دراسية فأكثر سواء فى إعارة أو ندب أو تعاقد .

(ب) من صدر ضده قرار من الوزارة بحرمانه نهائياً من التقدم للإعارة لأسباب معينة وثابتة بحقه .

(ج) من صدر له قرار من المجلس الطبى (القومسيون) بأن يؤدى عملاً مخفقاً .

(د) من تم تعيينه بنسبة عجز (٥٪) بوزارة التربية والتعليم .

مادة ٦ - لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء الفاصل الزمني للحالات الآتية :

(أ) من كان عائداً من إعارة مستكملة ولم يمض عليه أربع سنوات دراسية على الأقل عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد مضي عامين دراسيين .

(ب) من كان عائداً من منحة أو بعثة أو إجازة دراسية بمرتب بالخارج ولم يمض مدة مماثلة للمدة المصرح بها في كل منها .

- (ج) من كان عائداً من منحة دراسية بالخارج بدون مرتب ولم يمض على عودته مدة مماثلة بحد أقصى عامان دراسيان .
- (د) من كان عائداً من بعثة تدريبية بالخارج ولم تمض المدة التي تعهد بها قبل سفره للعمل بالوزارة بعد عودته منها .
- (ه) من صدر بشأنه قرار من الوزارة بحرمانه من التقدم للإعارة لأسباب معينة ولمدة محددة لم تنقض بعد ويكون أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة أساساً لاحتساب المدد الفاصلة السابقة .
- (و) من كان بإجازة بدون مرتب للتعاقد حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر .
- (ز) من كان محالاً للمحاكمة الجنائية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو للمحاكمة التأديبية أو موقوفاً عن العمل وتحديد موقفه النهائي من هذه الإحالة حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة للرئيس المباشر .
- (ح) من صدرت ضده عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو عقوبات تأديبية مدتها تزيد عن ثلاثة أيام فأكثر ولم تمض المدة المحددة لحو هذه العقوبات حتى آخر موعد للتقدم بطلب الإعارة إلى الرئيس المباشر .
- (ط) خريجي الدراسات التكميلية لإعداد المدربين العمليين بالتعليم الصناعي وخريجي المدارس الفنية نظام الخمس سنوات لإعداد المدربين العمليين الذين لم تنقض خمس سنوات دراسية على اشتغالهم بالعمل حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة.
- (ى) معلمي التربية الخاصة الذين لم تنقض ثلاث سنوات بعد حصولهم على دبلوم التربية الخاصة وذلك حتى أول أكتوبر من العام الذي تتم فيه الإعارة .

مادّة ٧ - لا يسمح بالتقدم للإعارة إلا بعد انقضاء المدد البيئية (المائلة)

لمن ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

- (أ) من أخفى أو قدم بيانات غير صحيحة كانت سبباً في إعارته دون وجه حق .
 - (ب) من لم يخطر عن أي جزاء أو تغيير في حالته يفقده شرطاً من شروط التقدم للإعارة .
 - (ج) من تقرر إلغاء إعارته بسبب ارتكابه مخالفة رأت الوزارة أنها تسئ إلى سمعة المعلم المصري في الخارج .
 - (د) من لم ينفذ الإعارة بعد صدور أمر تنفيذى أو من طلب إلغائها بعد فترة لا تزيد عن عامين وأربعة أشهر لسبب لم تقبله الوزارة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان بعد فترة لا تزيد عن عام وأربعة أشهر .
- وفي جميع الأحوال تحدد مدة السنوات البيئية (المائلة) من تاريخ ارتكاب المخالفة وتنتمي المسائلة للمخالف والمسؤولين عن ذلك إذا لزم الأمر .

(الفصل الثالث)

قواعد ترتيب المتقدمين للإعارة وترشيحهم

مادّة ٨ - يرتقب المتقدمون للإعارة وفق الفئات الآتية على التوالي :

الفئة الأولى :

تشمل الذين صدرت لهم قرارات ينحهم أولوية إعارة لأحد الأسباب الآتية :

- (أ) الاستدعاء للخدمة العسكرية بعد صدور الأمر التنفيذي المختص بالإعارة .
- (ب) الذين كان من الممكن إعارتهم لو لا حدوث خطأ من جهة العمل أو تعطيل في الإجراءات وأثبتت التحقيق أنهم غير مسئولين عن ذلك .
- (ج) الذين لم ينفذوا الإعارة بعد ترشيحهم فعلاً لعدم موافقة الدولة المستعيره على تنفيذها لأسباب لا ترجع للمعار .

(د) الذين كان يدركون دورهم في الإعارة وفقاً لمواصفات الدول المستعيرة لولا إحالتهم إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو وقفهم عن العمل ثم صدرت أحكام نهائية ببراءتهم مع عدم منح أولوية إعارة لمن سبق إعاراتهم إعارة مستكملة .

الفئة الثانية :

وهم الجدد ومن في حكمهم وتشمل :

(أ) المتقدمين للإعارة لأول مرة .

(ب) الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للإعارة ولم ينفذوها لسبب أقرته الوزارة وصدرت قرارات بالسماح لهم بالتقدم للإعارة .

(ج) جميع معايير الدول العربية والدول الناطقة بغير العربية والبعثة التعليمية المصرية بالسودان وأمضوا في الإعارة سنة فاصل وألغيت لأسباب ترجع للدولة المستعيرة بشرط ألا يكون للمعار دخل في ذلك أو لأسباب خارجة عن إرادته وتقبela الوزارة مؤيدة بمستندات ، هؤلاء يتقدمون للإعارة بدون فاصل زمني .

(د) الذين أمضوا في الإعارة سنة وحتى ستين وأربعة أشهر وألغيت بناءً على طلب الدولة المستعيرة أو المعارض بسبب أقرته الوزارة ، فهو لا يسمح لهم بالتقدم للإعارة بعد مضي فاصل زمني مدة ستة سنتان وتكون إعاراتهم الجديدة لمدة أربع سنوات .

(ه) الذين صدرت لهم أوامر تنفيذية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ولم ينفذوها لأسباب لم تقرها الوزارة فيسمح لهم بالتقدم بالإعارة بعد مرور فاصل زمني مدة عامان .

الفئة الثالثة :

وتشمل من سبقت إعاراتهم إعارة مستكملة (الذين أمضوا بالإعارة أكثر من ستين وأربعة أشهر متصلة أو منفصلة عدا البعثة التعليمية المصرية بالسودان الذين أمضوا بالإعارة أكثر من سنة وأربعة أشهر) .

مادة ٩ - يرتب المتقدمون للإعارة على النحو التالي :

- ١- يرتب المتقدمون للإعارة وفق الفئات السابق ذكرها في المادة السابقة (أولوية - جدد - سبقت) .
- ٢- يكون أساس الترتيب داخل كل فئة هو أقدمية الاشتغال بالتعليم (تاريخ مباشرة العمل) وعند التساوي يفضل الأكبر سنًا مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في المادة (٤/ه) وعند التساوي يتم الترتيب أبجدياً .
- ٣- يرشح الأسبق في الترتيب على مستوى المحافظة إلى الدولة الأعلى في المعاملة المالية وفي حدود المخصص المقررة للمحافظة ومواصفات الدول المستعيرة .
- ٤- لا يرشح من الفئة الثالثة (سبقت إعاراتهم) إلا بعد استنفاذ المتقدمين الذين تتوافر فيهم شروط ومواصفات الدول المستعيرة من الفئتين الأولى والثانية على مستوى الجمهورية .
- ٥- في حالة عدم تحديد الدولة المستعيرة المرحلة التي تحتاج إليها يتم الترشيح من المرحلة الثانية ثم التي يليها وبالنسبة لاختيار الوظائف الإشرافية ، ووظائف التوجيه الفني ، وللدول الناطقة بغير العربية يتم عقد اختبار شخصي بمعرفة لجنة مركبة أو أكثر بديوان الوزارة يصدر بتشكيلها وضوابط عملها قرار من الوزير .
ويحدد للاختبار الشخصي (٥٠) خمسون درجة ولا يرشح من هؤلاء إلا من تقرر اللجنة صلاحيته ويكون معدل النجاح الحصول على (٧٥٪) .
ويحق لكل من صدر له أمر تنفيذى بإعاراته لإحدى الدول العربية وتم عدم قبوله من الجهة المستعيرة حضور الاختبار الشخصي للدول الناطقة بغير العربية .

(الفصل الرابع)

حالات إيقاف تنفيذ إجراءات الإعارة

مادة ١٠ - يتعين على المديرية التعليمية إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة

في الحالات الآتية :

(أ) إحالة المعار إلى المحاكمة الجنائية في جنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو المحاكمة التأديبية أو الإيقاف عن العمل أو توقيع عقوبة مدتها (تزيد عن ثلاثة أيام) إذا تم ذلك في تاريخ لاحق لصدور قرار الإعارة طالما لم تثبت براءته حتى تاريخ السفر .

(ب) امتناع المعار عن سداد النفقة الشرعية المحكوم بها عليه .

(ج) إذا تبين عدم انطباق شرط من شروط الإعارة على المعار بسبب خطأ أو غش في البيانات وتم إحالة الموضوع للتحقيق في هذه الحالة لتحديد المسئولية . وفي جميع الأحوال تقوم المديرية بإخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية فور إيقاف إجراءات تنفيذ الإعارة ومبرراتها .

مادة ١١ - تلغى الإعارة أو الندب بعد السفر لأى من الأسباب الآتية :

(أ) إذا توافر في حق المعار أو المنتدب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة .

(ب) إذا ارتكب مخالفة ترى الوزارة أنها تسنى إلى سمعة المعلم المصري في الخارج .

(ج) إذا وافقت الوزارة على طلب إلغاء الإعارة المؤيدة من جهة رسمية في الداخل أو الخارج لأسباب جوهرية تراها للصالح العام .

(د) إذا تم مجازاة المعار بما يزيد عن سبعة أيام من تاريخ اعتبار قرار الجزاء نهائياً . وفي جميع هذه الحالات يترك أمر الاستدعاء من الخارج قبل انتهاء العام الدراسي وتحديد الموقف من الإعارة مستقبلاً طبقاً لظروف كل حالة على حدة ووفق ما يقرره الوزير وعلى ضوء التحقيق بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة .

(الفصل الخامس)

مهام الإدارة العامة للإعارات الخارجية

مادة ١٢ - تختص الإدارة العامة للإعارات الخارجية بـ المهام الآتية :إعداد برنامج زمني لتحديد المواعيد الخاصة بالآتى :

(أ) إعداد دليل عمل اللجان .

(ب) التقدم للإعارة .

(ج) يعتبر الأسبوع الأول من مارس من كل عام آخر موعد التقدم للرئيس المباشر .

(د) تسلم كشوف وصور بطاقة المتقدمين للإعارة من المديريات والإدارات التعليمية .

(ه) تلقى طلبات الدول المستعيرة ودراستها وتصنيفها .

(و) تحديد الحصص لكل مديرية تعليمية من واقع الأعداد المطلوبة لكل مادةفي الحركة العامة كالتالي :

إذا كانت الأعداد المطلوبة لا تسمح بتمثيل جميع المديريات وكذلك بعض المواد ذات التخصصات التي لا تتوافر في بعض المديريات فيتم الترشيح على مستوى الجمهورية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٩) فقرة (٢).

إذا كانت الأعداد المطلوبة أكبر من عدد المديريات، توزع حصصاً على أساس نسبة عدد العاملين بالمديرية في المادة والمرحلة إلى عددهم على مستوى الجمهورية (مع مراعاة أن تدخل الأولويات ضمن حصة المديرية).

(ز) الترشيح للوظائف الإشرافية ووظائف التوجيه الفني وكذا الأعداد المطلوبة للدول الناطقة بغير العربية من كل التخصصات بالإضافة إلى المواد التي لا يسمح العدد المطلوب منها بتوزيعها حصصاً على المديريات التعليمية أو يتطلب ترشيحها مواصفات خاصة

(ح) ترشيح جميع الحركات التكميلية وفق الأسس والقواعد التي اتبعت في الحركة العامة .

(ط) بعد موافقة الوزير على ترشيح المعارض للدول المستعيرة تقوم الإدارة العامة لشئون العاملين (إعارات) بإصدار الأوامر التنفيذية الخاصة بهم مع إرسالها للمديريات والإدارات التعليمية .

(ي) تفريغ أسماء المعارض إلى كل دولة على حدة تمهيداً لإرسالها إلى السفارات بالقاهرة ، ولا يجوز للمديريات التعليمية الاتصال مباشرة بالسفارات أو إرسال أي ترشيحات أو أوامر تنفيذية إليها مهما كانت الأحوال حتى لو طلبت السفارات منها ذلك .

(ك) القيام بإجراءات تسفير المعارض للدول التي تتحمل جمهورية مصر العربية نفقات سفرهم .

(ل) القيام بإجراءات صرف النظر عن الإعارة وتحديد الموقف منها مستقبلاً .

(م) من ألغيت إعارته لأى سبب من الأسباب يتم إقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً .

(الفصل السادس)

مهام المديريات التعليمية

مادة ١٣ - تتولى المديريات والإدارات التعليمية القيام بالمهام الآتية :

١- طبع ونشر القرار الوزاري المنظم للإعارات الخارجية بما يتضمنه من قواعد وضوابط .
٢- تشكيل لجنة في المديرية أو الإدارة التعليمية برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم على أن يكون مقررها مدير الإعارات بالمديرية وتكون مهمتها مراجعة البيانات المدونة تحت مسؤوليتها .

٣- إعلان أسماء المستوفين لشروط التقدم للإعارة مبوبة ومرتبة بالمديرية والإدارات الفرعية في مكان بارز حتى يتبين لكل منهم أن ترتيبه جاء صحيحاً على أن يخطر غير المستوفين كتابة بأسباب استبعاد طلباتهم .

٤- إخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية بأسماء وبيانات المستبعدين وأسباب استبعادهم في كل مادة أو نوعية على حدة وفي جميع الأحوال يجوز لأى متقدم من الفئتين المشار إليهما في الفقرة (د) من المادة (٨) من هذا القرار التظلم للمديرية أو الإدارة التعليمية خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الترتيب أو الإخطار بالاستبعاد وعلى المديرية التعليمية أو الإدارة البت في التظلم في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً وإخطار المتظلم بالنتيجة كتابة .

٥- إعداد سجلات للمعارين لكل دولة على حدة ومتابعة تسجيل كل ما يطرأ على بيانات المعارض وكل ما يستجد من تغيير في حالته .

٦- إخطار الإدارة العامة للإعارات الخارجية ببيانات الذين نفذوا الإعارة ومن لم ينفدوها تباعاً حتى نهاية ديسمبر .

٧- من ألغيت إعارته يتم توجيهه للإدارة العامة للإعارات الخارجية لإقامته بالعمل وتحديد موقفه من التقدم للإعارة مستقبلاً .

(الفصل السابع)

أحكام ختامية

مادة ١٤ - يجب أن تكون طلبات التقدم للإعارة بجميع الفئات مستوفية طابع الدمغة المقرر ورسم تنمية الموارد ونقابة المهن التعليمية حسب اللوائح المالية المقننة لذلك (ويصدر بهذا نشرة عامة سنوية تحدد قيمة كل منها) .

مادة ١٥ :

(أ) على المعارض أن يسدد التزاماته قبل نقابة المهن التعليمية وفق ما ينص به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وسداد الاشتراكات المستحقة سنويًا وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

(ب) على المدارس تقديم ما يفيد عدم وجود أى قروض أو التزامات من راتبه الشهري .

وعلى المديريات التعليمية وديوان عام الوزارة عدم اتخاذ إجراءات سفر المرشحين للإعارة أو المرخص لهم بجازة خاصة للعمل بالخارج إلا بعد سداد هذه الاشتراكات .

مادة ١٦ - يتولى رئيس القطاع المختص بالديوان العام إصدار النشرات والتعليمات التي يقتضيها تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٧ - تلغى أحكام القرار الوزارى رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد الإعارة والندب للعمل بالخارج كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ.د / محمود أبو النصر